

تعريف الأحوال الطارئة

الأحوال الطارئة في الدعوى المدنية هي الظروف أو الأحداث غير المتوقعة التي تحدث بعد رفع الدعوى أو أثناء سيرها، وتؤثر على سير الدعوى أو تنفيذ الحكم، بحيث تتطلب تدخل المحكمة أو تعديل إجراءاتها لحماية الحقوق أو تجنب الظلم.

أمثلة على الأحوال الطارئة

١. الوفاة:

- وفاة أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، مما يستدعي استبداله بالورثة أو ممثلهم القانوني.
- مثال: إذا توفي المدعي في دعوى مطالبة مالية، يمكن للورثة متابعة الدعوى.

٢. القوة القاهرة:

- مثل الحروب، الكوارث الطبيعية، أو الحوادث الكبيرة التي تعيق حضور الخصوم أو تنفيذ الحكم.
- تؤثر هذه الظروف على مواعيد تقديم الطعون أو تنفيذ الأحكام.

٣. التغيرات القانونية أو التشريعية:

- صدور قانون جديد أو تعديل قانوني يؤثر على موضوع الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة.
- في هذه الحالة، قد يُعاد النظر في الدعوى وفق القانون الجديد إذا كان أفضل للخصوم.

٤. الغياب أو الهروب:

- غياب أحد الخصوم عن حضور جلسات المحكمة بطريقة قهرية أو هروب المدعى عليه قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات استثنائية مثل النظر بالدعوى غيابياً.

أثر الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية

حسب قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل:

١. وقف الدعوى مؤقتاً:

- المحكمة قد توقف النظر في الدعوى إلى زوال السبب الطارئ.
- مثال: إذا تعذر حضور الخصم بسبب مرض شديد، تؤجل المحكمة الجلسة.

٢. إعادة الإجراءات أو تعديلها:

- المحكمة قد تأمر بإعادة بعض الإجراءات، مثل إعادة الاستدعاء أو تأجيل الجلسة، لضمان حقوق جميع الأطراف.
- ٣. الاستبدال أو التمثيل القانوني:
- في حالات وفاة الخصم، يمكن للورثة أو ممثله القانوني متابعة الدعوى.

مواد قانونية مهمة

- المادة ١٠٧ من قانون المرافعات العراقي: تنص على وجوب تمكين الخصوم من الحضور وإبلاغهم بالجلسات، وإذا تعذر ذلك لأي سبب طارئ، يتم تأجيل الجلسة.
- المادة ١٦٩ من القانون نفسه: تتعلق بالنظر في الدعوى غيابياً إذا تغيبت الأطراف بدون عذر مقبول، مع مراعاة الظروف الطارئة.

1. وقف المرافعة

التعريف:

وقف المرافعة هو تأجيل سير الدعوى مؤقتاً بسبب سبب طارئ أو قانوني يمنع المحكمة من الاستمرار في الإجراءات.

أسباب وقف المرافعة:

- وفاة أحد الخصوم أو ممثلهم القانوني.
- وجود نزاع قضائي آخر متعلق بالدعوى نفسها.
- القوة القاهرة مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية.

الآثار القانوني:

- الدعوى لا تُلغى، بل تتوقف مؤقتاً حتى زوال السبب.
- المحكمة تستأنف النظر بالدعوى بمجرد إزالة السبب.

المادة المرجعية:

- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المادة ١٠٨ وما بعدها.

2. انقطاع المرافعة

التعريف:

انقطاع المرافعة يعني توقف الدعوى لفترة بسبب غياب الطرف عن الجلسات دون عذر مقبول.

- يختلف عن وقف المرافعة لأنه ليس بسبب قوة قاهرة أو ظرف قانوني، بل بسبب الإهمال أو التغيب.

الأثر القانوني:

- المحكمة قد تُعلن الدعوى منقطعة بعد فترة محددة.
- في حالة الانقطاع الطويل، يمكن للمدعي طلب إعادة رفع الدعوى، لكن الإجراءات السابقة قد تُلغى.

3. التنازل عن الدعوى

التعريف:

التنازل هو قرار من المدعي بالتخلي عن الدعوى أو جزء منها قبل صدور الحكم النهائي.

أحكام التنازل:

- يتم بموافقة المدعي عليه إذا كانت الدعوى قد وصلت مرحلة الاعتراض أو الجلسات.
- إذا قبل المدعي عليه التنازل، تنتهي الدعوى فوراً.
- التنازل لا يترتب عليه أي أثر جزائي أو إلزام بالدفع إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة المرجعية:

- قانون المرافعات العراقي، المادة ١٥٦ وما يليها.

4. إبطال الدعوى

التعريف:

إبطال الدعوى يعني إلغاء الدعوى أو الحكم الصادر عنها بسبب مخالفة قانونية جوهرية.

أسباب الإبطال:

- رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.
- نقص في الأهلية القانونية للمدعي أو المدعى عليه.
- خطأ جوهري في صياغة صحيفة الدعوى.

الآثر القانوني:

- الدعوى تُلغى تماماً كما لو لم تُرفع.
- إذا صدر حكم سابق، يمكن الطعن فيه بالإبطال.

المادة المرجعية:

- قانون المرافعات العراقي، المواد ١٥٣ و ١٥٤.